

لا يغسل بل تيمم من وجد قبلا في المصهل لا يعلم
 انه قتل كجديد طمأ اجنب اذا استشهد او الحائض
 او النفساء او البقي فانه يغسل كذا المقتول بالقتل
 ومن قتل اهل البقي او اهل الحرب او قطع الطريق
 فباتى سقى قتله لا يغسل اذا وجد في العورة ميت
 وقد خرج الدم من الفم او ذكره او دبره غسل ولو خرج
 من عينه او اذنه لا الجرح اذا ارتت ثياب غسل
 والارثا ان ياكل ويشرب او يوصى بشئ من
 الدنيا او اواه فطاط او ضمة وهو حي او عاش
 يوما او ليلة بعد الجراحة اذا سال من الميت الغسل
 سقى فانه لا يعاد غسله ومن قتل قصاصا غسل فانه
 الطريق اذا قبل غسل الكافر او اذ مات غسل لكن كما
 يغسل التوب نجس من ولد ميتا لم يغسل غسله
 احكام في المنصر وذكري الصاوي الي يغسل **بالتكفين**
 رجل مات ولم يتكف شيئا يقضى على الناس
 بكفونه وان لم يقدر واعليه سألوا الناس بكفونه
 او اذ مات الزوج لم يكن على المرأة الكفن ولو ماتت

مطلبة

وأي

وهي فضيلة فكفنها على الزوج اذ لم يكفن
 الرجل في ثوبين ازار ورواء والسنة ان يكفن
 الرجل في ثلثة ائوب قميص وازار ورواء والراد
 بالرواء الكفاية وفي حالة الضرورة تكفن بما يوجد
 السنة ان تكفن المرأة في خمسة ائوب وكفن
 الكفاية لها ثلثة ائوب السقط يلف في خرقة
 الكافر لا يراعى له ثرا يط الكفن بل يلف في خرقة
 الشهيد لا يكفن كقفا جديد بل يدفن في ثياب
 وينزع عنه الفرو والحشو والفسوسة والسلاح
 وان اجبوا ان يزيدوا شيئا حتى يبلغ السنة
 فعلوا اذا نبت الميت وهو طري كفن تانيا
 من غير اعتبار الثلث الاكتفاء بكفن الكفاية
 عند قلة المال وكثرة الورثة حسن الوارث
 لو كفن الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا وله
 الرجوع وكفن المثل ما يلزم في الغالب حال الفقه
 ابو جعفر المهنداني رحمه وقال نصر بن يحيى
 ما يلزم اذا فرج للعبيد اذا كفن اجنبي ميتا